منكر من القول وزور وشرعها عليه واما هنا فقوله ان فعلت فهي طالق بمنزلة قوله
فعلي ان اطلقها او قال ونسيه لا طلقتها فلا شيء عليه وان لم يطلقها فعليه كفارة يمين
يعني انه يقال هل يجب الكفارة فعلى الفور اذا لم يطلقها حينئذ كما لو قال والله لا
طلقتها الساعة ولم يطلقها او لا يجب الا اذا عزم على امساكها او لا يجب حتى يوجد
منه ما يدل على الرضا بها من قول او فعل كالذي يخيره به فراقها او امساكها
ونحوه كالمعتقة تحت عبد او لا يجب بحال حتى يفوت الطلاق قيل الحكم في ذلك
كما لو ترك مالي صدقة او هدي ونحو ذلك ولا فرق في ذلك انه مخير بينهما
على التراخي فلم يوجد منه ما يدل على الرضى باحدهما كسائر انواع الخيار

فصل موجب نذر اللجاج والغضب عندنا احد شيئين على المشهور اما
التكفير واما فعل المعلق والاقرب ان موجب اللفظ في مثل قوله ان فعلت كذا
فعلي صلاة ركعتين او صدقة الف او فعلي الحج او صوم شهر هو الوجوب عند الفعل
فهو مخير بينه هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة فاذا لم يلتزم الوجوب
المعلق ثبت وجوب الكفارة فالملازم له احد الوجوبين كل منهما ثابت بتقدير
عدم الاخر كما في الواجب المخير وكذلك ان قال ان فعلت كذا فعلي عتق هذا
العبد او تطليق هذه المرأة او علي ان اتصدق واهدي فان ذلك يوجب
استحقاق العبد للاعتاق والمال للتصدق والبدنة للهدي ولو انه نجز
ذلك فقال هذا المال صدقة وهذه البدنة هدي وعلي عتق هذا العبد
فهل يخرج عن بلكه بذلك او يستحق الاخراج فيه خلاف وهو يشبه قوله
هذا وقف فاما اذا قال هذا العبد حر وهذه المرأة طالق فهو اسقاط بمنزلة
قوله فلان بريء من كذا او من دم فلان او من قذفي فان اسقاط حق الدم
والمال والعرض من باب اسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين فان قال
ان فعلت فعلي الطلاق او فعلي العتق او فامرأتي طالق او فعبيدي احرار

وقلنا

وقلنا ان موجبه احد الامرين فانه يكون مخيرا بينه وقوع ذلك وبين وجوب
الكفارة كما لو قال فحذا المال صدقة او هذه البدنة هدي ونظير ذلك مالو
قال اذا طلعت الشمس فعبيدي احرار او نسائي طوالق وقلنا التخيير اليه فانه اذا
اختار احدهما كان ذلك بمنزلة اختياره احد الامرين من الوقوع او وجوب
الكفارة ومثال هذا ايضا اذا اسلم وتحته اكثر من اربع او اختار فاختار احداهما
فهذه المواضع التي تكون الفرقة احد اللازمين اما فرقة معين او نوع الفرقة
لا تحتاج الى انشاء طلاق لكن لا يتعين الطلاق الا بموجب تعيينه كما في النظائر
المذكورة ثم اذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار او من حين الحنث
يخرج على نظير ذلك فلو قال في جنس مسايل نذر اللجاج والغضب اخترت التكفير
او اخترت فعل المنذور وهل يتعين بالقول كما في التخيير بين النساء وجعلنا الطلاق
والعتق واذا كان بينه الفعلين لم يتعين الا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة
واذا كان بين الفعل والحكم كما في قوله ان فعلت كذا فعبدي حر او امرأتي طالق
او دمي هدر او مالي صدقة او بدنتي هدي فهل يتعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل
الا بالفعل اخرها ذكره وجد بخط المؤلف وصلى الله على محمد

قاعدة شريفة في الحسبة تاليف الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين
ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله ورضي عنا وعنه وعن جميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذه قاعدة في الحسبة اصل ذلك
ان يعلم ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها ان يكون الدين كله لله وان
تكون كلمة الله هي العليا فان الله سبحانه انما خلق الخلق لذلك وبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)